

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 472 @ وخمر محترمة لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

وضمان متمول تلف بآفة أو إتلاف بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب وزبل فلا ضمان فيه وكذا لو كان التالف غير محترم كمرتد وصائل أو الغاصب غير أهل للضمان كحربي والتقييد بالمتمول هنا وفيما يأتي من زيادتي واستطردوا هنا مسائل يقع فيها الضمان بلا غصب بمباشرة أو سبب فتبعتهم كالأصل بقولي كما لو أتلفه أي أتلف شخص متمولا بيد مالكة أو فتح زقا مطروحا على أرض فخرج ما فيه بالفتح وتلف